



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

العقيدة والمذاهب المعاصرة

الاختبار الشامل

نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية

تقرير عن الكتاب

إعداد الطالبة:

نوره بنت محمد بن عبدالله العويشز

الرقم الجامعي (٤٣٣٢٠٢٩٥١)

العام الجامعي: ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ

الفصل الدراسي الأول

بسم الله الرحمن الرحيم


مقدمة التقرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، نبينا محمد، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الطيبين، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن البحث عن أصول الأشياء، وصفاتها، يسهل على الإنسان فهمها، وكيفية الإفادة منها، وإن كان هذا الطرح الفكرة متعلقًا بجوانب الحياة المادية، فإن ارتباطه بالجانب الفكري المعنوي أكثر؛ حيث إن معرفة الطرق التي يتم بها تحويل مجموعة من الأفكار، إلى مذهب، أو انتماء، يسعى متبعوه لترويجه برفع الشعارات وترغيب الناس فيها بتضخيم محاسنها - إن وجدت - والتغافل عن سيئاتها، إن معرفة طرق أصحاب هذه الأفكار ووسائلهم لترويجها، وتتبع نتائج تطبيقاتها، ورد ذلك إلى الكتاب والسنة لتحديد مدى صوابه، هو الطريق السليم للحكم على مختلف الأفكار.

وفي هذا الكتاب (نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية) للدكتور محمد مفتي، يظهر بوضوح محاولة الدكتور الجادة، والمميزة في تحديد آليات الديمقراطية، وما يترتب عليها من مخالفة/ مناقضة واضحة لأصول العقيدة الإسلامية.

وفيما يلي استعراض للكتاب، سائلة من الله تعالى العون والسداد والتوفيق.



صورة لغلاف الكتاب.

أولاً: وصف الكتاب:

يقع الكتاب في خمسة فصول، وهو من (١١٨) صفحة، صدر عن مجلة البيان، عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ثانياً: حدود التقرير وسبب إعداده:

حدود التقرير: يستعرض التقرير أفكار الكتاب بمباحثه الخمسة، كما يستعرض -بإيجاز- ثلاثة تقارير أعدت عن الكتاب، منشورة على الشبكة الالكترونية.

سبب إعداده: التقرير أحد متطلبات اجتياز الاختبار الشامل (الجزء الشفهي) لطلبة مرحلة الدكتوراه بجامعة الملك سعود، في كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

ثالثاً: عمل الطالبة في هذا التقرير:

١. قراءة الكتاب، وتلخيص أفكاره الرئيسية.
٢. تقديم كل فصل على حده، بذكر مجمل أفكاره، والملاحظات عليه في نهاية الفصل -إن وجدت-.
٣. الكتابة بأسلوب الطالبة الخاص ما أمكن.
٤. إدراج بعض المخططات التوضيحية، في بعض المواضع، لايضاح الفكرة أكثر.
٥. التعليق بشكل محدود بإضافة بعض المعلومات المكملة لما يطرحه المؤلف، وذلك في الهامش.
٦. استعراض ما كُتب عن الكتاب في الشبكة الالكترونية، وتقديمه في نهاية التقرير.
٧. عمل فهرس في نهاية التقرير: للآيات القرآنية، والأشكال، والموضوعات.

وبالله التوفيق.

نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية التقرير

مقدمة الكتاب:

قرر المؤلف في مقدمته أن الديمقراطية قاسماً مشتركاً يدعيها المفكرون السياسيون من جميع الأطياف والطبقات، وأرجع سبب ذلك إلى محاولة إضفاء الشرعية على أفكارهم، ومفاهيمهم. ثم أشار المؤلف إلى مصدر أهمية هذه الدراسة، وهو: تأثير الديمقراطية الغربية على الواقع السياسي المعاصر.

وحدد أهداف الدراسة بما يلي:

١. كشف الترابط بين الديمقراطية باعتبارها نظاماً، وبين المفاهيم التي تقوم عليها.

٢. إن المناداة بتطبيق الديمقراطية في البلاد الإسلامية يؤدي إلى أمرين:

الأول: إقرار مرجعية غير إسلامية.

الثاني: صرف المسلمين عن دراسة نظام الحكم الشرعي (نظام الخلافة)؛ وذلك من خلال

إقصاء الأحكام الشرعية المتصلة بالسياسة.

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك إلى إيضاح إجراءات الدراسة بذكر ملخص موجز جداً عما احتواه

كل فصل من فصول الدراسة الخمسة.



الفصل الأول: تعريف الديمقراطية:

أولاً: ملخص الفصل:

افتتح المؤلف تعريف الديمقراطية بذكر المعنى اللغوي، وقد أرجعه إلى أصله اليوناني القديم، حيث إن معناه: حكم الشعب.

ثم أورد تعريفات الديمقراطية مصنفة حسب توجهاتها الفكرية، ومن يقول بها، وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التعريف المعياري الكلاسيكي.

الثاني: التعريف الإجرائي.

الثالث: التعريف الإيديولوجي.

ففي التعريف الأول للديمقراطية (المعياري الكلاسيكي) تناول المؤلف مايلي:

١. أن هذا التعريف مبني على قاعدتين، هما: الخير العام، والإرادة العامة باعتبار هاتين القاعدتين هما الدافع للأفراد للمشاركة في الحكم.

٢. انقسام أصحاب المدرسة المعيارية في تعريف الديمقراطية إلى: فرديين، وجماعيين؛ وأشار المؤلف إلى أهم الفروق بين الفريقين، فالفرديون يركزون على الفرد بجعل حريته أهم قيمة اجتماعية، بالإضافة إلى حقوقه الطبيعية^١ التي يعتبرونها سابقة على وجود الدولة.

أما أصحاب المدرسة الجماعية فيركزون على رفاية الجماعة متخذين قيمة المساواة وسيلة لتحقيق الرفاهية، كما يركزون على القاعدتين اللتين يقوم عليهما التعريف المعياري (الخير العام، والإرادة العامة) باعتبارهما محققتان لرفاهية الجماعة.

٣. أورد المؤلف المفاهيم الأساسية التي يشترك فيها كلا الاتجاهين الفردي والجماعي، كالسيادة الشعبية، وحكم الشعب بالشعب، وكذا كون الأفراد خيرون، وعقلانيون بطبيعتهم.

٤. لفت المؤلف الانتباه إلى الانتقادات الموجهة للمفهوم الكلاسيكي للديمقراطية في خمسة محاور، هي:

الأول: استحالة أن يحكم الشعب نفسه واقعياً.

الثاني: عدم وجود خير عام، أو إرادة عامة متفق عليهما بين جميع أفراد المجتمع.

^١يراد بالحقوق الطبيعية: الحقوق التي تولد مع الإنسان بمعنى أن السلطة لا تمنحها إياه، ويجوز لها حرمان الأفراد منها، وهي: حق الحياة والأمن وسلامة الجسد، الحق في الحرية، وحق التملك، وحق الإجراءات القانونية العادلة، وحق المساواة، وحق الكرامة. المصدر: موقع جبل الكرمل، مقال: الحقوق الطبيعية (الأساسية)

الثالث: إن مفهوم الحقوق الطبيعية الذي تقوم عليه المدرسة المعيارية هو تصور ذهني مجرد.

الرابع: التناقض بين الحرية والمساواة في مفهوم الديمقراطية.

الخامس: عدم واقعية فكرة (عقلانية الأفراد) في المجتمع.

أما في التعريف الثاني للديمقراطية (الإجرائي) فأشار المؤلف إلى مايلي:

١. قدّم للتعريف باعتباره تعريفاً مقابلاً للتعريف المعياري الكلاسيكي، ومضمونه: إن الديمقراطية طريقة لاتخاذ القرارات، وعلى ذلك فلا يمكن اعتبارها فلسفة حياتية، إذ لا يُبنى عليها نظام محدد، ومن خلال هذا المنظور الإجرائي يمكن إطلاق الديمقراطية على أي نظام: سياسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.

٢. أورد المؤلف الشروط التي وضعها الإجراءيون لتوفر الديمقراطية، وهذه الشروط هي الأسس العامة للديمقراطية الليبرالية، وهي:

الشرط الأول: الانتخابات الدورية. الشرط الثاني: التعددية السياسية.

الشرط الثالث: المنافسة. الشرط الرابع: المشاركة السياسية.

٣. نقل المؤلف عن عدد من المفكرين، والكتاب الأجانب نظرتهم / رؤيتهم للديمقراطية الإجرائية، وهم:

- **مكايفر:** إن مايميز الديمقراطية عن غيرها من الأنظمة هو قدرة المواطن على تحديد من سيحكم، وليست طريقة الحكم ذاته.
- **هنتجتون:** اعتبر أن تحول النظام إلى الديمقراطية يكون باختيار القادة بالانتخابات الدورية العادلة التي يتنافس فيها المرشحون للفوز بأكثر عدد من أصوات الناخبين.
- **روبرت دول:** تناول مميزات الديمقراطية، وكلامه مقارب لرأي (مكايفر) وزاد عنه بإعطاء معنى للمنافسة السياسية، وأنها تكون ب: إقرار عن المعارضة، والمشاركة السياسية بالنسبة للشعب.
- **لبست:** تناول مميزات الديمقراطية كسابقه: (دول، مكايفر) وأضاف لدور المواطنين: قدرتهم في التأثير على القرارات المهمة.
- **جيوفاني سارتوري:** لم يضيف جديدًا على من سبقه.
- **جون بلامينتز:** في تعريفه يحدد الصلاحيات (الإجراءات) التي يمكن للشعب ممارستها حتى يوصف النظام الحاكم بالديمقراطية، وتعريفه بذلك يقترب من تعريف (هنتجتون).
- **رونالد بينوك:** اعتبر الديمقراطية هي: (حكم الشعب)، وأن إقرار القوانين فيها يتم بطريقتين؛ الأولى: مباشرة بالتصويت عليها.
- **الثانية:** غير مباشرة، عن طريق المُنتخبين من الشعب.
- **لاري دياموند، لبست [وتقدم]، جوان لبتز:** دار تعريفهم للديمقراطية حول الشروط التي

توفرها، وهي: التنافس بين الأفراد والجماعات، والحرية المدنية والسياسية، والمشاركة السياسية.

- **ليوناردو مورلينو:** وقد نقل المؤلف عنه تعريفاً إجرائياً واسع الحدود، هو: "مجموعة القواعد والمؤسسات التي تتيح المنافسة والمشاركة لكل المواطنين".
- **تاتو:** وتعريفه مثل تعريفات من سبقه، وزاد عليهم اشتراط السلمية عند التنافس على السلطة، أو تدويرها.
- **شومبيتر:** ويدور تعريفه حول التأكيد على قدرة الفرد على اختيار الحاكم.
- **إيفاتريوني حليفي:** وهو التعريف الوحيد الذي أشار إلى أن النخبة هي من يصل إلى الحكم عن طريق الشعب، كما لفت إلى إمكان التخلص من الحاكم عند الحاجة، ولكنه لم يحدد الحاجة التي يمكن بها التخلص من الحاكم.

٤. أورد المؤلف الانتقادات الموجهة للتعريفات الإجرائية للديمقراطية، وحددها بالآتي:

- أ. حصر (الديمقراطية) بالانتخابات المتكئة على النخب السياسية المتنافسة على السلطة، واقتصار دور المواطن على تمكين/إيصال أحد هذه النخب من السلطة؛ وفي ذلك تجاهل واضح لبعض القيم الديمقراطية كتعميق المشاركة السياسية والاجتماعية.
- ب. عدم أخذ النظرية الإجرائية الديمقراطية للتفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين أفراد المجتمع بعين الاعتبار، ونقل المؤلف في ذلك كلاماً لموريس يؤكد فيه نحياز الديمقراطية لرجال المال والأعمال المسيطرين.
- ج. خلص المؤلف إلى أن: التعريف الإجرائي للديمقراطية يفرغها من محتواها، إذ يختزلها في التصويت وحق اختيار الشعب لمن يحكمهم، مع اغفال للقيم تام الديمقراطية من المشاركة السياسية والاجتماعية.

وفي التعريف الثالث للديمقراطية الإيديولوجي [النسقي] تناول المؤلف الآتي:

١. كون الديمقراطية الإيديولوجية نسفاً فلسفياً، أو قاعدة يُنظر من خلالها إلى المجتمع، وتستمد جذورها من المدرسة الليبرالية وروادها (هيوم، لوك، ومل) الذين يشتركون في تعزيز/تأصيل النظرة الفردية للإنسان برغم اختلاف وجهات النظر بينهم.
٢. أشار المؤلف إلى مجمل الأفكار الإيديولوجية للديمقراطية؛ وهي:
 - أ. اعتبار اتصال الفرد بغيره قائماً على تحقيق مصالحه الشخصية.
 - ب. تضخيم الحقوق الفردية، دون النظر للقيم المشتركة مع المجتمع أو وضعها موضع اعتبار [وهذا من مظاهر التأثير بالمدرسة الليبرالية].
 - ج. المرجعية الذهنية للديمقراطية الليبرالية تؤسسللتغيير الفكري والقيمي الدائم ليتلائم مع المصالح الحياتية.
٣. بيّن المؤلف أن منبع التغيير الدائم في الإيديولوجية الديمقراطية راجع إلى تغير المجتمع المستمر، إذ أفراد

دائم التغير تبعًا لمصالحهم الخاصة.

٤. نبه المؤلف إلى التعارض الصارخ بين الفكر الديمقراطي المتغير وبين الثبات القيمي؛ إذ تركز الديمقراطية على استدماج عدة منظومات أخلاقية [تلاؤمًا مع المصالح]، وتقوم أيضًا على اعتبار التعددية بشكل ظاهر.

٥. نقل المؤلف عن كل من (سميث وليندمان، وتوماس جيفرسون) أن جوهر الديمقراطية باعتبار ارتكازها على التعددية [يجب أن يكون] متقبلًا للرأي الآخر مهما كان مصدره أو نوعه.

٦. ذكر المؤلف وسيلتين/آليات تطبيق الديمقراطية الإيديولوجية، وهما:

الوسيلة الأولى: شخصية وهي: تطويع الأفكار الدينية الشخصية/الخاصة بحيث لا تصادم مع أفكار المخالفين دينيًا؛ وتقترح الديمقراطية أن يحتفظ الشخص بأفكاره الدينية لنفسه ولا يناقشها مع الآخرين، باعتبار ذلك حلاً جاهزاً في حالة عدم تمكن/قدرة الشخص على القبول بآراء الآخرين الدينية، أو عدم رضاه بأنصاف الحلول فيما يتعلق بها. ونقل المؤلف ما يؤكد هذه الفكرة عن كل من (كرون شيلدز، باربو، وجاك ماريتان).

الوسيلة الثانية: حكومية وهي: أحقية الدولة في ترسيخ العلمانية لدعم الوحدة الوطنية^١.

٧. استعرض المؤلف بالنقل عن (صول بادوفر) الظروف الاجتماعية والسياسية التي تأثرت بها الديمقراطية، كحركة الإصلاح الديني، ومساهمة التوراة في إبراز التوجه العلماني للديمقراطية. ٨. دلت المؤلف للعلاقة بين المسيحية والديمقراطية العلمانية بوجود الأحزاب السياسية التي تجعل المسيحية اسمًا لها، مع أن ممارستها للسياسة تتم وفق نظرة علمانية خالصة كالحزب الديمقراطي المسيحي في إيطاليا، وغيره.

خلاص المؤلف من التعريفات السابقة إلى أن التعريف: الكلاسيكي/المعياري: صوري، غير واقعي، ولا منطقي؛ أما التعريف الإجرائي فهو: تجزيي، غير شمولي؛ وانتهى إلى أن التعريف النسقي هو: الأقرب للواقع، إذ يحق للفرد اعتقاد ما يريد من معتقدات لأن ذلك ضمن خياراته الفردية المُعتبرة في الدولة.

ومن خلال ما تقدم وضع المؤلف تعريفًا للديمقراطية من شقين:

الأول: نظري: تُقدّم الديمقراطية فيه باعتبارها نظامًا لا ديني، يتصور الحياة بفصل/عزل الدين عنها.

الثاني: إجرائي: يُنظر للديمقراطية من خلال القاعدتين اللتين يسعى النظام السياسي الديمقراطي لبنائهما،

^١مثال ذلك: سعي الدولة لترسيخ الانتماء لقوميتها الخاصة، في مقابل الإلتناء للدين الذي يتسامى على الأعراق والجنسيات.

انظر مقالاً بعنوان: وحدة الأمة بديلاً عن الوحدة الوطنية، لكامل حبيب، على:

القاعدة الأولى: حيادية الدولة تجاه العقيدة.

القاعدة الثانية: سيادة الأمة، أي حقها المطلق في تبني نظام الحياة المناسب لها.

ثانيًا: الملحوظات المنهجية على الفصل الأول:

١. بحث المؤلف في نقده للتعريف المعياري عن أوجه ضعفه بالنظر إلى طبيعة النفس البشرية عقليًا وعاطفيًا، ففي الناحية العقلية وظّف مفهوم الخير العام والإرادة العامة، المشار إليه في الديمقراطية الكلاسيكية ليُظهر عدم واقعيتها؛ أما من الناحية العاطفية فقد انتقد المؤلف انطلاق فكرة الديمقراطية من أن الأفراد عقلانيون بطبيعتهم، والصواب أن البشر [غالبًا] ما يتم توجيههم عاطفيًا ليتخذوا قرارات يعتقدون أنها عقلانية.

٢. أشار المؤلف في التعريف المعياري إلى (الحقوق الطبيعية للأفراد) باعتبارها سابقة لوجود الدولة، ولكنه لم يوضح المراد بهذه الحقوق.

٣. نقل المؤلف عددًا وافيًا من التعريفات الإجرائية للديمقراطية، مع مشابهة المعنى في عدد منها، وكان بالإمكان الاكتفاء بإيراد أحدها باعتبار أسبقية القائل، ثم ذكر الفروق في باقي التعريفات دون إيرادها^١.

٤. في استخدام المؤلف للمصطلحات ملحوظتان؛ الأولى: أورد لفظة (بلوتو ديمقراطيات) دون أن يشرح المقصود منها بالضبط؛ والثانية: استخدامه لمصطلح (إيديولوجيا) وهي لفظة غير عربية - وإن عُربت أحرفها-، وكان يمكن أن يستبدلها بلفظة (نسق) فالتعريف الإيديولوجي، يجعله: التعريف النسقي^٢.

٥. في نهاية كل من التعريفين الكلاسيكي، والإجرائي، أبرز المؤلف عيوبهما، ولم يفعل ذلك مع التعريف الإيديولوجي (النسقي)؛ كما أنه في تلخيصه الأخير للتعريفات جميعها^٣ أشار إلى مسمى التعريفين الكلاسيكي، والإجرائي؛ واكتفى بالإشارة إلى فحوى/ مفهوم التعريف الإيديولوجي (النسقي)، دون مسماه.

^١ لاحظ التشابه في التعريف الإجرائي للديمقراطية لدى كل من (مكايفر، دول، لبست، سارتوري). ص (١٦-١٧) من الكتاب.

^٢ عزّب (د. طه عبدالرحمن) لفظة (إيديولوجيا) إلى (فكرانية) واستخدمها في مؤلفاته بهذا الاعتبار، انظر مثلاً كتابه: تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١٩٩٣/٢م، (ص: ٢٦).

^٣ راجع ص (٢٦-٢٧) من الكتاب.


الفصل الثاني: الديمقراطية وسيادة الأمة:

أولاً: المقدمة والدخول في موضوع الفصل:

- المقدمة: بدأ المؤلف هذا الفصل بمستخلص للفصل الأول من سطرين تقريباً؛ ثم أشار إلى أنه يدرس في هذا الفصل قاعدة/مفهوم: سيادة الأمة.
- الدخول في موضوع الفصل: أعاد المؤلف تقديم التعريف النسقي للديمقراطية، كما أعاد ذكر آلية تحقيق الديمقراطية من وجهة النظر الإيديولوجية (النسقية)؛ وقد جعل المؤلف حديثه عن آلية تحقيق الديمقراطية الإيديولوجية (النسقية) مرتكزاً/ منطلقاً لفهام القارئ معنى سيادة الأمة في الديمقراطية.

ثانياً: مفهوم سيادة الأمة:

- فرّق المؤلف بين الديمقراطية باعتبارها مذهباً، وباعتبارها نظاماً للحكم، وأرجع كلا المفهومين إلى أصلهما وهو سيادة الأمة، كالتالي:



- أوضح المؤلف أن نتيجة امتلاك الشعب للسيادة والسلطة العليا في النظام الديمقراطي هي أن يكون التشريع والحكم كلاهما راجعاً إليه.

ثالثاً: الحقائق الظاهرة من الارتباط بين الديمقراطية وسيادة الأمة:

ذكر المؤلف ثلاث حقائق من هذا الارتباط وهي:

الحقيقة الأولى: المرجعية الدينية:

لا يوجد في الديمقراطية مرجعية دينية، إذ الأمة لها حق اختيار نظام الحياة الذي تريده بلا شروط، وبناء على ذلك، فلا ثوابت منطقية عقلانية في الفكر الديمقراطي عدا ما يراه الفرد مناسباً!

الحقيقة الثانية: سيادة الأغلبية:

السيادة في النظام الديمقراطي هي سيادة الأغلب على الأقل، فكثرة الأغلبية (معتد بها) كما نقل المؤلف عن (سميث وليندمان)، كما أن قرارات الأغلبية ستمثل الحق والعدل، فلا يتصور (جون لوك) أن تختار الأغلبية خيارات لا أخلاقية.

وأشار المؤلف في هذه الحقيقة إلى أن كل القرارات في الدولة ترتبط برأي الأغلبية في النظام الديمقراطي بما في ذلك حقوق الأفراد.

وجه المؤلف ثلاثة انتقادات لهذه الحقيقة تتلخص في الآتي:

الانتقاد الأول: لا يمكن اعتبار ما تقرره الأغلبية مثلاً للحق والعدل؛ وناقش هذا الانتقاد من خلال فكرتين:

أ/ إن رأي الأغلبية ذاته قد يتغير في نفس الموضوع لتغير الظروف وظهور نتائج القرار السابق؛ ومثل المؤلف لذلك بقانون إقرار الشذوذ الجنسي برأي الأغلبية، ثم منعه بعد ذلك لظهور علاقته بمرض نقص المناعة المكتسب.

ب/ إن رأي الأغلبية ليس له أي اعتبار إذا خالف العقيدة الدينية التي يتمسك بها شعب ما؛ فالشعوب ذات العقائد الشمولية كالإسلام لن تعمل بقانون أقره الأغلبية إذا خالف عقيدتها.

الانتقاد الثاني: إن الأغلبية في حقيقتها هي أغلبية نخبوية، يجب أن تحقق شروطاً معينة لتشارك في التصويت، وذلك يعني أن الأقلية هي من يحكم الأغلبية.

وأورد المؤلف الأفكار التي يدافع بها بعض الكتاب والمفكرين عن فكرة الديمقراطية النخبوية بالنظر إلى فعاليتها بالنظر لما يلي:

١. كون النخب أقدر ثقافياً وعلمياً على الحكم.

٢. إن الأنساق الفكرية التي تحملها النخب تجعلها أقدر على تنظيم المجتمع.

٣. اعتبار النخب صمام أمان يقف أمام (طغيان الأغلبية الدهماء).

ونقل المؤلف في نهاية هذا الانتقاد إقرار (روبرت دول) بعدم صحة اشتراط المشاركة الواسعة للمواطنين

باعتباره شرطاً للديمقراطية.

الانتقاد الثالث: ويفترض فيه المؤلف تساؤلاً منهجياً هو: ما العمل لو قررت الأغلبية فرض النظام الديكتاتوري؟

الحقيقة الثالثة: تعطيل الشرع:

نظام سيادة الأمة يُعارض النظام الإسلامي الذي يقوم على سيادة الشرع، وقد ساق المؤلف الأدلة على سيادة الشرع في الدولة الإسلامية من القرآن الكريم، ونقل تفسير الطبري، وابن كثير للآيات الأربع التي أوردتها، كقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] كما نقل المؤلف عن ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كلاماً يؤكد فيه أن "إبدال الشرع المجمع عليه كفرًا وارتداد [عن الدين] باتفاق الفقهاء"؛ وشرح المؤلف معنى كلام شيخ الإسلام. وقرر المؤلف بعد ذلك ما يلي: "إن الحكم بأنظمة قانونية وضعية تشريعها الأمة أونواها من منطلق سيادة الأمة يخرج الدولة عن مقتضى الشرع الإسلامي ويجعلها دار كفر".
ليخلص في نهاية الفصل إلى أن مفهوم سيادة الأمة يناقض مفهوم سيادة الشرع.

رابعاً: الملحوظات على الفصل الثاني:

أ/ الملحوظات المنهجية:

١. يجيد المؤلف بناء المقدمات الفكرية للموضوع ما، كما يحسن الشرح والايضاح، مثال: ربطه بين تعريف الديمقراطية النسقية وآلياتها (جعلها مقدمة) وبين مفهوم سيادة الأمة في النظام الديمقراطي.
٢. لم ينقض المؤلف أو يرد على الأفكار التي طرحها المدافعون عن الديمقراطية النخبوية.
٣. يطرح المؤلف افتراضات منطقية، ومجموعة تساؤلات، تُظهر للقارئ مدى هشاشة النظام الديمقراطي وعدم تماسكه الداخلي مثال: فقرة ثالثاً (ص: ٣٧).
٤. اهتمام المؤلف بإيراد الأدلة الشرعية، والنقول عن السلف كابن تيمية، والعلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم -رحمهم الله تعالى-.

ب/ ملحوظة فنية:

ورد في (ص: ٣٨) فقرة (رابعاً) ويفترض أن تكون (ثالثاً) لأن محتواها تابع للحقائق الثلاث التي ذكر المؤلف تلازمها مع مفهوم الديمقراطية وسيادة الأمة في (ص: ٣٢)؛ وهو جعلها مرتبطة مع الانتقادات التي وجهها لمفهوم سيادة الأغلبية في (ص: ٣٤).

الفصل الثالث: الديمقراطية والحل الوسط:

أولاً: تمهيد الفصل:

تناول المؤلف فيه انطلاق النظرية الديمقراطية من افتراض أن السياسة هي (فن الممكن)، وتفسير ذلك أن الممارسة السياسية مرتبطة بالحل الوسط لحل صراع المصالح والمبادئ في الدولة.

ثانياً: محتويات الفصل:

١. عرّف المؤلف مصطلح (فن الممكن) وأنه يُراد به: الوقوف في موقف وسط بين صراع المصالح والمبادئ والدولة؛ ومنشأ/ أصل تبني الحل الوسط في النظرية الديمقراطية بدأ من الصراع بين الكنيسة والدولة.
 ٢. شرح المؤلف كيف تولّد هذا الحل من الصراع بين: الكنيسة التي تجعل الدين مهيمناً على شؤون الحياة، والدولة التي تنكر قدرة الدين وصلاحيته في التدخل بشؤون الحياة؛ فكان الحل الوسط هو: اعتبار الدين علاقة خاصة بين الإنسان وربه، وفصل الدين عن الحياة.
 ٣. منشأ الديمقراطية: هو قبولُ بالحل الوسط، وبالتالي ارتبطت الديمقراطية بالحلول الوسط؛ التي تعتبر بديلاً مناسباً للإذعان المرتبط بالتسلط السياسي.
 ٤. نقل المؤلف تساؤلين لـ (ثيودور بندت) حول تعارض المصالح مع المبادئ في النظرية الديمقراطية، هما: الأول: كيف يقبل الشخص حلول المؤسسات الديمقراطية لمشاكله الخاصة؟؛ والثاني: كيف يقبل الشخص الحلول الديمقراطية إذا تعارضت مع مبادئه؟ وفي الإجابة على التساؤل الأول لفت الانتباه إلى كون أحكام الأغلبية أكثر صحة من قرار الفرد؛ أما التساؤل الثاني فأشار (ثيودور) إلى أن على المرء التنازل عن بعض مبادئه الخاصة في سبيل تحقيق مبادئ أخرى.
 ٥. ذكر المؤلف أن ميزة الديمقراطية الليبرالية عند (باترك دوبل) هي ازدواجية الأخلاق والتي تظهر في الحل الوسط؛ وذلك مشكلة بالنسبة للملتزمين بعقائدهم حيث يدفعهم اعتقادهم بصحة توجهاتهم إلى التعصب لها، ورفض الآخرين الذين لا يشاركونه توجهاته.
- يُستنتج من رأي (باترك دوبل) الذي نقله المؤلف (ص: ٤٨) أن الديمقراطية صورة من صور النفاق لأجل المصلحة الخاصة.

ثالثاً: نقد المؤلف لفكرة الحل الوسط:

ابتدأ المؤلف نقده بتلخيص لفكرة الحل الوسط في النظام الديمقراطي بأنه [الحل الوسط] أداة حل النزاعات في الديمقراطية من خلال (ارضاء الأطراف المتنازعة عن طريق تقديم التنازلات المتبادلة).

أوضح المؤلف بطلان فكرة الحل الوسط من منظور عقدي إذ تتعارض هذه الفكرة مع العقيدة الإسلامية بشكل ظاهر، وساق الأدلة على ذلك من القرآن الكريم، وأمثلة من الواقع. فمن القرآن ساق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ونقل كلام ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرها.

أما الأمثلة من الواقع على خطأ تبني الحل الوسط في البلاد الإسلامية فقد ذكر المؤلف:

١. التنازل عن فلسطين لليهود.
٢. تبني أحكام الكفر الوضعية.
٣. فتح المجال للبنوك الربوية لممارسة أنشطة إسلامية.

من نتائج الحل الوسط:

تغيب أحكام الإسلام عن الواقع، وازدواجية المعايير والسلوكيات عند كثير من المسلمين.

رابعاً: ملحوظة منهجية على الفصل الثالث:

أورد المؤلف (ص: ٤٧) طرح (ثيودور بندت) حول التوصل إلى الحل الوسط وذكر في ذلك أن: التوصل إلى حل وسط لا يعني أن مصالح المرء أو مبادئه قد سويت بحل وسط، بل إن الأشياء التي يرغب بتحقيقها قد حُلَّت حلاً وسطاً؛ ولم يوضح الفرق المقصود بين التسوية والحل.



الفصل الرابع: الحرية والتعددية السياسية:

أولاً: تمهيد الفصل:

قدّم المؤلف لهذا الفصل بذكر مكانة الحرية في النظرية الديمقراطية الغربية، فهي (الحرية) أساس الديمقراطية.

ثانياً: مفهوم الحرية:

أورد المؤلف ثلاثة تعريفات لمفهوم الحرية:

التعريف الأول: يُقدم الحرية بالنظر إلى معوقاتها وموانعها، فكان كالتالي: (انعدام المعوقات الخارجية)؛ واعتبر المعوقات نوعين: **النوع الأول: معوقات مباشرة:** كالجبر والإكراه المباشر؛ **النوع الثاني: معوقات غير مباشرة:** كالتوجيه والسيطرة على العقول وتوجيهها لخيارات معينة.

التعريف الثاني: يُقدم الحرية بالنظر إلى أنواعها، فكان كالتالي: (اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره، أو استطاعة اختيار ضده)؛ وفي هذا التعريف تم التمييز بين نوعين من أنواع الحرية، هما: حرية التنفيذ، وحرية التصميم.

التعريف الثالث: يُقدم الحرية بالنظر إلى ما تعطيه للمرء، وما تسلبه من حياته، ففي هذا التعريف يُنظر إلى الأمور التي تنعدم في حياة المرء كتدخل الآخرين في حياته (سلب)، كما ينظر إلى قدرة الفرد في التحكم في مصيره (إيجاب).

ثالثاً: الاتجاهات في معنى الحرية:

نقل المؤلف الاتجاهات التي ذكرها (ميلر) للإجابة عن معنى الحرية، وهما اتجاهان:

الاتجاه الأول: اتجاه الليبراليون الأحرار، فالحرية في نظرهم هي غياب القيود الخارجية على الفرد. ومن ممثلي هذا الاتجاه:

أ. (جون ستيوارت مل) الذي دافع عن حرية الفرد، وحقه في عدم تدخل الآخرين في شؤونه الخاصة إلا في حال منعه من الإضرار بهم، وهي الحالة الوحيدة التي سمح (مل) فيها للآخرين بالتدخل في شؤون الغير.

ب. (هايك) الذي رأى أن أهم ما يميز المجتمع الحر عن غيره من المجتمعات هو قدرة الفرد على تحديد اختياراته الخاصة، وعدم فرضها عليه بأي شكل.

الاتجاه الثاني: اتجاه المدرسة الجمهورية، التي تربط الحرية بالتنظيم السياسي، فلا يكون الإنسان حرّاً حتى يعيش في جماعة سياسية حرة، والتي لا تكون حرة (الجماعة السياسية) حتى يحكمها الشعب. ومن ممثلي هذا الاتجاه:

أ. (حنا آرت) الذي اعتبر الحرية والسياسة أمران متلازمان.

ب. (صول بادوفر) الذي اعتبر الديمقراطية تستهدف أمورًا معينة، في مقدمتها (الحرية السياسية).

ثم ساق المؤلف نقولاً عن عدد من المفكرين السياسيين الذين دافعوا عن الحرية السياسية التي تناصر فيها الحكومات الإرادة الفردية، مثل: (اسبينوزا)، (روسو)، (كانط)، (لوك)، (كارل كوهين)^١، وفيما يأتي استعراض بعض أفكارهم:

- ربط (روسو) بين الحرية السياسية والسيادة الفردية باعتبار الأخيرة معبرة عن نفسها إذا وضع الأفراد القوانين التي تحكمهم.
- اعتبر (كانط) أن الحرية تتمثل في سيطرة الإرادة الذاتية على الإنسان، وهي التي تجعله (الإرادة الذاتية) يضع قوانينه؛ أما خضوع الإنسان لرغباته الذاتية فذلك يعني أنه ليس حرًا، ويترب على ذلك أن القانون يفقد صفته الأخلاقية إذا فرض على الإنسان، فيجب أن يكون نابغًا من الإرادة الذاتية. ويظهر مما سبق أن مفهوم الحرية عند (كانط) مفهوم تراكيي، منظم تنظيمًا داخليًا.
- دعا (لوك) إلى إقرار حرية العقيدة في الدولة، وأنه ليس من حقها التدخل في إيقاع عقوبات على الأفراد إلا إن تعدوا على حقوق غيرهم، وبناء على ذلك فإن النظام الديمقراطي الغربي يقوم على حرية العقيدة وهو البعد الأول للحرية، والذي تناوله (لوك) في (رسائل في التسامح)؛ أما البعد الثاني فأشار إليه (مل) وهو حرية الرأي المرتبط بمفهوم التعددية السياسية.
- اعتبر (كارل كوهين) أن حرية الرأي في النظام الديمقراطي منقسمة إلى قسمين:
الأول: حرية الاقتراح: أي حرية المواطن في اقتراح البدائل.
الثاني: حرية المعارضة: أي حرية المواطن في معارضة المرشح، أو البرنامج الذي لا يراه مناسبًا.


رابعًا: التعددية السياسية باعتبارها متفرعة عن حرية الرأي:

١. أشار المؤلف إلى الارتباط بين مفهوم حرية الرأي بقسميه (الاقتراح والمعارضة) وبين الدعوة إلى احترام الرأي الآخر؛ وقد تفرع عن ذلك تبني التعددية السياسية باعتبارها أساسًا للتعامل في الدولة الديمقراطية.

٢. نقل المؤلف معنى (التعددية السياسية) لدى كل من (سعد الدين إبراهيم) و (أحمد الدجاني)، والذي

^١ يلاحظ التفاوت في نقل أفكارهم في الكتاب، ولعل ذلك راجع إلى تفاوت اهتمامهم بفكرة (الحرية السياسية) التي يستعرض المؤلف أبعادها لدى كل منهم. مثال للتفاوت المشار إليه: رأي (اسبينوزا) جاء في سطر واحد تقريبًا، فيما عُرض رأي (كانط) في تسعة عشر سطرًا.

يمكن تلخيصه في: الاعتراف بالتنوع، واحترامه، والسماح بالتعبير عنه.



خامساً: مستخلص لمفهوم الحرية والتعددية السياسية:

أشار المؤلف في نهاية الفصل إلى أن منطلق الحرية (الليبرالية، أو الجمهورية) هو اعتبار الفرد المرجعية العليا في المجتمع؛ ويتبع ذلك الاعتراف ببعدي الحرية وهما: (حرية العقيدة، وحرية الرأي) وينتج عن هذين البعدين تبني التعددية السياسية.

سادساً: ملحوظة منهجية على الفصل الرابع:

لم يؤيد المؤلف نقده القصير لهذا الفصل بالآيات القرآنية وكلام المفسرين، وإنما اقتصر النقد في نهاية الفصل على خمسة أسطر تقريباً (ص: ٦٦)، وهو نقد جيد، ولكنه لا يقارن بنقده للفصلين: الثاني، والثالث.



الفصل الخامس: المسلمون والديمقراطية:

ناقش المؤلف في هذا الفصل سبعة محاور كالتالي:

المحور الأول: المسلمون وتبني الديمقراطية:

أولاً: تمهيد المحور:

أرجع المؤلف سبب انتشار الديمقراطية في البلاد الإسلامية إلى تبني البعض لها، وساق بعض حججهم في ذلك كاعتبار الديمقراطية مجرد ترتيب إجرائي لحل المشاكل السياسية، أو ربطها بالإسلام، وأنها لا تعارضه!

ثانياً: استعراض المؤلف أسماء بعض من تبني الديمقراطية من المسلمين:

ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث مجموعات باعتبار نظرهم إلى العلاقة بين الإسلام والديمقراطية:

المجموعة الأولى: وهم مجموعة من المفكرين والعلماء والكتاب الذين يحاولون إيجاد روابط بين الإسلام والديمقراطية، بذكر بعض أحكام الإسلام، والربط بينها وبين الديمقراطية، وقد ذكر المؤلف منهم: (يوسف القرضاوي)^١، و(محمد حسن الأمين)، (أبو العلا ماضي)، (أحمد الفنجري)، (محمد الغزالي)، (فتحي عثمان).

المجموعة الثانية: وهم مجموعة من المفكرين يقبلون الديمقراطية باعتبار معين، ويرفضونها باعتبار آخر، وقد ذكر المؤلف منهم: (محمد المبارك)، و(صلاح الصاوي).

المجموعة الثالثة: وهي الجماعات الإسلامية المعاصرة التي تبنت الديمقراطية، وقد ذكر المؤلف منها: (حركة الاتجاه الإسلامي) في تونس، و(جماعة الإخوان المسلمون) في مصر، و(حزب جبهة العمل الإسلامي) في الأردن.

^١ يظهر من خلال مطالعة موقع الشيخ القرضاوي بتاريخ (٦/١٠/١٤٣٤هـ) أن موقفه من الديمقراطية لم يتغير، إذ نشر بهذا التاريخ مقالاً بعنوان (العلمانية ضد إرادة الشعب) أكد فيه على أن الديمقراطية إنما هي النزول عند إرادة الشعب. راجع

المقال في موقعه على الرابط: <http://www.qaradawi.net/articles/86-2009-12-12-10-35-10/6347-2012-12-03-08-30-29.html>

المحور الثاني: المسلمون والتعددية السياسية:

أولاً: تمهيد المحور:

قدّم المؤلف لهذا المحور بذكر الفكرة التي تتبنى الديمقراطية باعتبارها قاعدة العمل السياسي في الدولة الإسلامية.

ثانياً: نتيجة اعتبار الديمقراطية قاعدة للعمل السياسي في الدولة الإسلامية:

نتج عن اعتبار الديمقراطية قاعدة للعمل السياسي: تبني عدد من المفكرين والكتاب للتعددية السياسية، ومنهم:

أ. (فهيم هويدي) الذي سوّغ الاختلاف واعطاه صبغة شرعية ليصل إلى تحقيق التعددية السياسية، وقد تصور (هويدي) العمل السياسي من منظور تعددي على ثلاثة مستويات، وأعطى لكل مستوى حكماً فقيهاً؛ فالمستوى الأول: تعدد الاجتهاد في إطار الشريعة، وحكمه: مباح اتفاقاً؛ والمستوى الثاني: التحفظ على بعض جوانب الشريعة، وحكمه: مباح ترجيحاً؛ والمستوى الثالث: الأعمال المضادة للشريعة، وحكمه: محظور إجماعاً.

وافترض (هويدي) أن مقتضى التعددية: استيعاب التيارات السياسية المختلفة في الساحة، وأوصى بقبول العلمانيين المتصالحين مع الدين "أسوة بقبول أهل الذمة" حيث أنهم يختلفون عن العلمانيين الراضين للدين، كما أوصى بالبحث عن تأصيل شرعي لقبولهم.

ب. (محمد عمارة) الذي جعل من وجود العلمانيين في الساحة السياسية موجباً للتعايش معهم، وقسمهم إلى فئتين، الأولى: الخلاف معها في الأصول، واعتبرها (عمارة) طائفة عميلة، والثانية: الخلاف معها في الفروع، واقترح (عمارة) أن يتم جذب الفئة الثانية إلى الحركة الإسلامية، والاستفادة منها، أو تقييدها.

ج. نقل المؤلف عن (سيف عبدالفتاح) الذي افترض حتمية القبول بالتعددية، و(محمد سليم العوا) الذي جعل التعددية واجبة، و(أحمد العسال) الذي لم يختلف عنهما.

ثالثاً: التوصيات التي جمعها المؤلف عن عدد من المفكرين الإسلاميين والتي تأخذ التعددية بالاعتبار:

جمع المؤلف توصيات عدد من المفكرين الإسلاميين التي تأخذ التعددية بالاعتبار، ومنهم:
أ. (راشد المبارك) الذي أشار إلى ضرورة استيعاب التعددية من قبل الحركات الإسلامية؛ وأكد ذلك أيضاً (سعد الدين إبراهيم).

ب. (يوسف القرضاوي) الذي نبه الحركات الإسلامية إلى احترام التعددية في حال فوزها بالحكم.

المحور الثالث: المسلمون والتعددية الحزبية:

أولاً: تمهيد المحور:

قدّم المؤلف لهذا المحور بتذكير القارئ بأن كل فكرة تستلزم فكرة أخرى تُبنى عليها، ومن ذلك: القبول بالتعددية السياسية باعتبارها قاعدة للعمل السياسي الديمقراطي، يستدعي/يستلزم القبول بالتعددية الحزبية.

ثانياً: مفهوم التعددية الحزبية:

شرح المؤلف مفهوم التعددية الحزبية بشكل مبسط، معتبراً أنها: حرية تكوين أحزاب سياسية غير إسلامية.

ثالثاً: آراء المفكرين الإسلاميين حول التعددية الحزبية:

انتقل المؤلف إلى استعراض آراء المفكرين الإسلاميين حول التعددية الحزبية، فمنهم:

أ. (محمد عمارة) الذي لم يَرِ بأساً في القبول بالأحزاب المسلمة ذات المرجعيات اللاإسلامية (علمانية، أو مادية) معتبراً فكرته من صور الاجتهاد حيث لا توجد مرجعية يمكن البناء عليها للأحزاب - في الدولة الإسلامية - في الفقه الإسلامي.

ب. (كمال أبو المجد) الذي لم يَرِ في التعددية الحزبية أي (غرابة)، مبرراً لفكرته بقبول التعدد الفقهي في أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي (حنفي، مالكي، شافعي، حنبلي)، وأن هذا التعدد الفقهي مسوغ لقبول التعدد على المستوى السياسي.

ج. نقل المؤلف إقرار عدد من الدعاة بالتعددية الحزبية، مثل: (محمد حامد أبو النصر)، و(حسن الهضبي)، و(أحمد سيف الإسلام البنا)، و(أحمد ياسين).

المحور الرابع: المسلمون والمشاركة السياسية:

ابتدأ المؤلف المحور بإيراد آراء عدد من الكتاب في ضرورة مشاركة المسلمين السياسية، ومنهم: (عبد الرحمن عبد الخالق)، (عمر الأشقر)، (مصطفى الطحان) وغيرهم، وجميعهم ركزوا على النتائج الإيجابية التي سيحصل عليها المسلمون من المشاركة السياسية مثل: إعادة الحكم الإسلامي، رفع كفاءة العاملين لأجل الإسلام، والتصدي لما يحاك ضده.

ثم أورد المؤلف نتائج قبول التعددية [ولعله يقصد: المشاركة¹] السياسية في البلاد الإسلامية، فمنها: الاشتراك في المجالس النيابية، والتحالف مع الأحزاب المختلفة العاملة في الساحة السياسية، وعدد أمثلة على تحالف بعض الأحزاب الإسلامية مع أحزاب أخرى، ومنها: تحالف الإخوان المسلمين في مصر مع حزب الوفد العلماني.

المحور الخامس: الموقف من الديمقراطية والتعددية:

أولاً: تمهيد المحور:

قدّم المؤلف لهذا المحور بذكر موقف بعض المسلمين من الديمقراطية فقد جعلوها مطلباً شرعياً، وكانت وسيلتهم لذلك هي: الربط المباشر، وغير المباشر بينها وبين النظام السياسي الإسلامي على المستوى التنظيري، أما على المستوى التطبيقي فقد مارس معتبرو الديمقراطية مطلباً شرعياً: الانتقائية، والتبعيض، في فهمها، ثم ساق المؤلف كلام (فهمني هويدي) الذي يذكر فيه أن غياب الديمقراطية "يؤدي إلى إحباط عمل الأمة" باعتباره نموذجاً على الخلل في فهم الديمقراطية.

ثانياً: المفاهيم الديمقراطية التي لا يمكن أن تتماهى مع العقيدة الإسلامية:

ركّز المؤلف على المفاهيم الديمقراطية التي لا يمكن أن تتماهى مع العقيدة الإسلامية بحال، على المستوى الفردي، والمؤسسي، ونقل في ذلك عدة نقول لتوضيح هذه الفكرة، وفيما يلي مستخلص لأهم الأفكار الديمقراطية التي تعارض القيم الإسلامية:

١. فكرة التعددية التي تقوم عليها الديمقراطية، تتعارض مع كون القيم الإسلامية منظومة واحدة لا يمكن تجزئتها بحال.

٢. إن تبني الديمقراطية هو إقرار بقاعدة الحرية الفردية بالضرورة، وعدم قدرة الدولة على التدخل في الأفراد، وهذا يناقض الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

¹ورد في (ص: ٨٤) ما نصه: "ولقد ترتب على قبول التعددية السياسية... والحديث في محور (المسلمون والمشاركة السياسية).

٣. وجود الديمقراطية يقتضي علمنة العقول، فالتلازم ظاهر بين الديمقراطية والعلمانية، كما يقتضي أيضاً إلغاء المؤسسات التي تعيق قيام الديمقراطية في الدولة الإسلامية كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: موقف المؤلف من مدافعة بعض الكتاب عن حرية الرأي وشرعية الاختلاف:

انتقد المؤلف مدافعة بعض الكتاب المسلمين عن حرية الرأي، وشرعية الاختلاف، اللذان يمثلان جوهر التعددية؛ ووجه انتقاده: اعتبار ذلك تقليداً للثقافة الغربية التي تنطلق من رؤية مادية للحياة، بخلاف رؤية الإسلام الشمولية؛ كما أشار إلى التناقضات التي وقع فيها الكتاب المسلمون لأجل تسويق الديمقراطية باعتبارها أقرب النظم إلى الإسلام كالترويج للتعددية وأسلمتها، باعتبار ذلك من صور التبعية التي وصلت إلى استيراد قوالب فكرية، وترويجها في بلاد الإسلام بدافع التقليد.

رابعاً: النتائج التي وصل إليها الاتجاه الإسلامي المسوغ للديمقراطية:

أشار المؤلف إلى نتائج الاتجاه الإسلامي المسوغ للديمقراطية، فمن ذلك: إهمال أحكام الإسلام، ومناقضة الإنسان لذاته بتبني بعض المفاهيم كالتعددية حيث يعطي لمن يخالفه شرعية وجود لا مقيدة، وهذا قمة الفوضى الفكرية.

خامساً: ختام محور الموقف من الديمقراطية والتعددية:

ختم المؤلف هذا المحور بسؤال يلخص الإجابة على الموقف من الديمقراطية والتعددية، فيتساءل عن كون نظام الدولة الإسلامية دولة قائمة على الحيادية تجاه التيارات المختلفة؟، ويجب بالنفي قطعاً، إذ أن الدولة الإسلامية دولة عقيدة، وهنا يجب التفريق بين إقرار وجود جماعات مخالفة داخل الدولة الإسلامية، وبين إقرارها على الدعوة إلى المنكرات الفكرية إذ الأخير لا يمكن قبوله في دولة شرعها كتاب الله عزوجل، وسنة رسوله ﷺ.

المحور السادس: الموقف من التعددية الحزبية:

١. أكد المؤلف على أن التعدديات الحزبية الديمقراطية لاتصلح في مجتمع إسلامي، وأنه لا اعتبار لقيام بعض الأشخاص من المسلمين بتجويز قيام أحزاب مخالفة للإسلام، إذ المعتبر أحكام الشرع، لا أقوال الرجال.

٢. رد المؤلف على رأي (محمد عمارة) بتجويز التعددية الحزبية بناء على الاجتهاد، حيث أخطأ (عمارة) في فهم معنى الاجتهاد، وتطبيقه، إذ لا اجتهاد فيما حرّمته الشريعة.

المحور السابع: الموقف من المشاركة في البرلمانات والانتخابات التشريعية:

استعرض المؤلف في هذا المحور فكرتان:

الفكرة الأولى: سبب رغبة الإسلاميين المشاركة في البرلمان والانتخاب:

كانت الرغبة في تغيير الواقع هي الهدف الذي لأجله أقر الإسلاميين المشاركة في البرلمان والانتخاب.

الفكرة الثانية: هل حصل الإسلاميون على النتائج المرجوة من مشاركتهم البرلمانية، مع إيراد

النماذج، وذكر المساوي:

أجاب المؤلف عن هذا السؤال بالنفي، إذ لم تؤد مشاركة الحركات الإسلامية في الحراك السياسي إلى استئناف الحياة الإسلامية، وإن حصل بالمشاركة بعض المكاسب الجزئية، ومن أسباب ذلك: تغلل العلمانية في أنظمة الحكم في العالم الإسلامي، وأورد المؤلف نماذج تاريخية على مشاركة الإسلاميين البرلمانية في تركيا، أندونيسيا، الكويت، واليمن، حيث لم تؤد أي منها إلى إحداث تغييرات جذرية في دولها، إذ المطلوب جعل الإسلام منهجاً تسيّر عليه الأمة، لا اعتباره حزباً أو تياراً داخل دولة، ومن ثم تتم المزايدة على أحكامه بالتصويت، كما أباح مجلس الشعب المصري الخمر، في التجربة التي نقلها المؤلف عن (صالح أبو إسماعيل).

ثم أشار المؤلف إلى ما يترتب على مشاركة الإسلاميين في البرلمان من مفساد، تبدأ من المراحل التي يمرون بها للمشاركة في المجالس النيابية، إذ أن دخولهم بحد ذاته موافقة على نظام الدولة المخالف للإسلام، سائرون في ذلك على مبدأ: (الغاية تبرر الوسيلة)، حيث وافقوا على التدرج في المطالبة بتحكيم شرع الله تعالى، وأعظم من ذلك: مساواة أحكام الله تعالى بقوانين البشر في التصويت وغيره؛ واعتبر المؤلف كل ذلك: اضعاف لحجة الإسلاميين؛ ولفت المؤلف الانتباه إلى أن أعضاء المجالس النيابية هم من آحاد الناس الذين أعطوا حق التشريع، مع عدم توفر صفة الاجتهاد فيهم.

خلص المؤلف مما سبق إلى أن المشاركة السياسية بالصيغة الديمقراطية تعني:

١. مشاركة جميع فئات المجتمع الذين تنطبق عليهم شروط التصويت والمشاركة في التنافس للوصول للسلطة.

٢. إقرار حرية الرأي، ويترتب على ذلك بالنسبة للإسلاميين:

أ/ جعلهم تياراً سياسياً ينافس تيارات أخرى في الدولة.

ب/ ارتباط قدرتهم التأثيرية بعدد الأصوات التي يحصلون عليها، ونتيجة ذلك: تعطيل العمل بالشرع الإسلامي إذا لم يحصل على الأصوات الكافية المؤيدة للعمل به.

والخلاصة: إن تحقيق المصلحة الشرعية بإقامة أحكام الإسلام، لا تحصل بمشاركة الإسلاميين في المجالس

النيابية؛ بل إن الدولة الإسلامية أصلاً لا يوجد فيها مجالس نيابية تشريعية، لأن التشريع حق لله تعالى وحده، وليس بيد الأمة.

تساؤل: هل مشاركة الإسلاميين في العمل السياسي يُدرج ضمن إطار درء المفسدة المتمثلة في استيلاء العلمانيين والشيوعيين على السلطة، وبالتالي: الواقع السياسي في الدولة.

يجيب المؤلف عن هذا التساؤل في ثلاث نقاط:

الأولى: إن تصور الإسلاميين أن مشاركتهم في العمل السياسي بشكله الديمقراطي يؤدي إلى قيام دولة إسلامية هو وهم زائف، فلن تؤدي مشاركتهم بهذا الأسلوب إلى المساهمة في قيام دولة إسلامية، بل ستعطي الشرعية للحكم بغير ما أنزل الله، ولن تعمل على إزالته.

الثانية: إن مشاركة الإسلاميين في العمل السياسي بهذه الصورة تعني قبولهم بمفاهيمها، وتصوراتها، وفي ذلك خدمة لأفكار تعاكس عقيدتهم.

الثالثة: إن تركيز العمل السياسي على المشاركة في البرلمانات، سيؤدي إلى إبعاد العمل الإسلامي عن التأثير الجماهيري، الأمر الذي يجعل الجماهير تنظر إلى الجماعة الإسلامية باعتبارها تعمل على استغلال العاطفة الدينية لدى الشعوب الإسلامية لتصل إلى الحكم.

ملحوظات منهجية على الفصل الخامس:

١. يلاحظ على المؤلف (ص: ٨٣) نقله لكلام (إبراهيم أمين السيد) وهو أحد نواب حزب الله، وهو حزب ذي مرجعية رافضية، فهل يمكن اعتبار هذه الفرقة/الطائفة، أوقادتها، ممثلة للأحزاب الإسلامية -إن سلمنا بوجود الأحزاب؟-، فيوضع عقيدة التقية محل الاعتبار عند النظر لكلامه-الذي يؤكد فيه عدم تعارض الاشتراك في المجالس النيابية مع العقيدة الإسلامية- فهل يُمرر رأيه؟ أم كان من الأجدر عدم الالتفات إليه؟

٢. نقل المؤلف انتقاد (حيدر علي) للديمقراطية الإجرائية (ص: ٨٦)، في محور (الموقف من الديمقراطية والتعددية)، وقد كان يمكن أن يُقدم انتقاد (حيدر) المنقول في هذه الصفحة إلى الفصل الأول حيث ورد فيه انتقادات الديمقراطية الإجرائية، أو الإشارة إلى كلامه هناك للترابط الظاهر بين الموضوعين.



الخاتمة: وفيها استعراض للدراسة وملخص لأهم أفكارها:

١. استعرض المؤلف القواعد الديمقراطية التي ناقشتها الدراسة، مع شرح موجز لها، وهي المشار إليها في عناوين الفصول السابقة.
 ٢. أوضح المؤلف أن النظام الديمقراطي يتركز على فصل الدين عن الدنيا.
 ٣. علل المؤلف تحليله لمواقف العديد من الإسلاميين والحركات الإسلامية من الديمقراطية بتأثر الجميع بالفكر الديمقراطي.
 ٤. لخص المؤلف آراء المعاصرين المتبنين للديمقراطية، بأنها تدور حول:
 - أ. كون الديمقراطية العلمانية أخف ضرراً من العلمانية الاستبدادية.
 - ب. كون الديمقراطية لا تعارض الشريعة الإسلامية.
 - ج. التكلف في اعتبار الديمقراطية جزءاً من الإسلام.
 ٥. إن تبني الديمقراطية يعني إقرار القواعد السياسية التي تقوم عليها كالتعددية السياسية، والتعددية الحزبية، وتداول السلطة عن طريق الانتخابات الدورية.
 ٦. خطأ اعتبار الديمقراطية أساساً للعمل من أجل استئناف الحياة الإسلامية الشرعية.
- الخلاصة النهائية:** إن إقامة دولة إسلامية لا يكون/ لا يتوافق مع الديمقراطية، بل يجب تبناها تمامًا، إذ هي في جوهرها وآلياتها مخالفة صريحة للتشريع الإسلامي.
- وبعد الخاتمة جاءت فهارس المراجع والموضوعات في عشر صفحات، وقد بلغت المراجع العربية والأجنبية التي اعتمدها المؤلف (٧٤) مؤلفاً، منها (٥١) مرجعاً عربياً، و(٢٣) مرجعاً إنجليزياً، ولم يتم ترقيم المراجع في الفهرس.
- وبذلك انتهى التقرير بحمد الله تعالى وتوفيقه.



ما نُشر عن الكتاب على الشبكة الالكترونية:

بعد البحث في شبكة المعلومات العالمية (الانترنت)، وُجدت ثلاثة أعمال تتحدث عن الكتاب، اثنان تقريران عنه، والثالث مستخلص لأهم أفكاره، وفيما يلي تفاصيلها:

العمل الأول: إعداد مركز التأصيل للدراسات والبحوث، نُشر بتاريخ (٣/٨/٢٠١١م)^١.

فُدم لهذا التقرير باستعراض وصفي للكتاب، ثم قال معده: "يعرض الدكتور محمد مفتي في هذا الكتاب مفهوم الديمقراطية الغربية، والمبادئ الفكرية التي قامت عليها تلك النظرية، وهذه الدراسة تهدف إلى الكشف عن مدى ارتباط الديمقراطية- بوصفها نظاماً فكرياً محددًا- بمنظومة الأفكار والمفاهيم التي تقوم عليها، ومدى كون المناداة بتطبيقها في بلاد المسلمين يعني تقبل هذا الوعاء الفكري الذي تقوم عليه، وهو وعاء يؤدي إلى أمرين: إلى إقرار قواعد للحكم والمرجعية على غير الشريعة الإسلامية؛ ومن ثم العمل على عزل المسلمين عن الأحكام الشرعية المعالجة للظاهرة السياسية، وإلى صرف أنظار المسلمين عن دراسة نظام الحكم الشرعي أي (نظام الخلافة) دراسة تفصيلية تساعد على بيانه ثم ترسيخه كنظام للحياة في نفوس المسلمين تمهيداً لتطبيقه في الواقع".

ليستعرض التقرير بعد ذلك فصول الكتاب الخمسة، بشكل موجز، ومُركّز جدًّا، وقد علّق التقرير على الفصل الخامس الذي تناول العلاقة بين المسلمين والديمقراطية بقوله: "انتقد الكاتب دخول الإسلاميين إلى ساحات البرلمانات مبيناً أن ذلك يعطي للأحزاب الأخرى العلمانية والشيعوية شرعية وإقراراً لهم. لكن الأمر قد اختلف الآن خاصة بعد الثورات العربية التي شهدتها المنطقة، وأصبح للصوت الإسلامي أثر وقبول بين الناس، لكن الموقف من الديمقراطية بمفهومها الغربي لن يتغير لفساد أصولها، فلا ديمقراطية بالمفهوم الغربي في الإسلام، ولا إسلام في الديمقراطية بالمفهوم الغربي، ولا يعني هذا أنه يوجد مفهوم إسلامي للديمقراطية، وإنما الشورى والعمل بما شرعه الله لنا".

ومآخذه خطن تعليق معد التقرير ناتج عن رؤية آنية للمشهد الثوري العربي الراهن، فقد حصلت تطورات عديدة بعد تاريخ إعداد الكلمات، والنظر إلى الانقلاب العسكري في مصر، والقلائل التي تثيرها الحركات المناهضة للحكم الإسلامي في تونس يتأكد من صدق العبارة القائلة: "الغرب يشجع الديمقراطية التي تنبث أركان العلمانية وسيضحى بها فوراً إن جاءت بالإسلاميين"^٢، ولكن يعتقد المؤمن جزماً بأن الغلبة في النهاية لأهل الحق وإن طال السجال، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ

^١ على الرابط: <http://taseel.com/display/pub/default.aspx?id=1193&mot=1>

^٢ العبارة منسوبة لشيخ جعفر شيخ إدريس.

نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٣٢﴾ [التوبة: ٣٢].

العمل الثاني: إعداد: هشام بن الشاوي، منشور على رابطة أدباء الشام^١، بعنوان: (الديمقراطية في المجتمعات العربية - قراءة في كتاب: نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية)، وقد استعرض الاستاذ هشام مباحث الكتاب جميعها بموضوعية، وقدم أفكارها كما وردت في الكتاب، ولم يبد رأيه الشخصي في استعراضه هذا.

العمل الثالث: إعداد: سليمان الخراشي، وهو مختارات متفرقة تشمل فصول الكتاب جميعها، منشور على صيد الفوائد^٢ بعنوان: (تخطيم الصنم الديمقراطي: نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية).



^١على الرابط: <http://www.odabasham.net/show.php?sid=48110>

^٢على الرابط: <http://www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/mm/7-3.htm>

فهرس الموضوعات

١	مقدمة التقرير
٢	ثانياً: حدود التقرير وسبب إعداده:
٢	ثالثاً: عمل الطالبة في هذا التقرير:
٣	نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية
٣	التقرير
٣	مقدمة الكتاب:
٤	الفصل الأول: تعريف الديمقراطية:
٤	أولاً: ملخص الفصل:
٨	ثانياً: الملاحظات المنهجية على الفصل الأول:
٩	الفصل الثاني: الديمقراطية وسيادة الأمة:
٩	أولاً: المقدمة والدخول في موضوع الفصل:
٩	ثانياً: مفهوم سيادة الأمة:
١٠	ثالثاً: الحقائق الظاهرة من الارتباط بين الديمقراطية وسيادة الأمة:
١٠	الحقيقة الأولى: المرجعية الدينية:
١٠	الحقيقة الثانية: سيادة الأغلبية:
١١	الحقيقة الثالثة: تعطيل الشرع:
١١	رابعاً: الملاحظات على الفصل الثاني:
١١	أ/ الملاحظات المنهجية:
١١	ب/ ملحوظة فنية:
١٢	الفصل الثالث: الديمقراطية والحل الوسط:
١٢	أولاً: تمهيد الفصل:
١٢	ثانياً: محتويات الفصل:
١٢	ثالثاً: نقد المؤلف لفكرة الحل الوسط:
١٣	رابعاً: ملحوظة منهجية على الفصل الثالث:

١٤	الفصل الرابع: الحرية والتعددية السياسية:
١٤	أولاً: تمهيد الفصل:
١٤	ثانياً: مفهوم الحرية:
١٤	ثالثاً: الاتجاهات في معنى الحرية:
١٥	رابعاً: التعددية السياسية باعتبارها متفرعة عن حرية الرأي:
١٦	خامساً: مستخلص لمفهوم الحرية والتعددية السياسية:
١٦	سادساً: ملحوظة منهجية على الفصل الرابع:
١٧	الفصل الخامس: المسلمون والديمقراطية:
١٧	المحور الأول: المسلمون وتبني الديمقراطية:
١٧	أولاً: تمهيد المحور:
١٧	ثانياً: استعراض المؤلف أسماء بعض من تبني الديمقراطية من المسلمين:
١٨	المحور الثاني: المسلمون والتعددية السياسية:
١٨	أولاً: تمهيد المحور:
١٨	ثانياً: نتيجة اعتبار الديمقراطية قاعدة للعمل السياسي في الدولة الإسلامية:
١٨	ثالثاً: التوصيات التي جمعها المؤلف عن عدد من المفكرين الإسلاميين والتي تأخذ التعددية بالاعتبار:
١٩	المحور الثالث: المسلمون والتعددية الحزبية:
١٩	أولاً: تمهيد المحور:
١٩	ثانياً: مفهوم التعددية الحزبية:
١٩	ثالثاً: آراء المفكرين الإسلاميين حول التعددية الحزبية:
٢٠	المحور الرابع: المسلمون والمشاركة السياسية:
٢٠	المحور الخامس: الموقف من الديمقراطية والتعددية:
٢٠	أولاً: تمهيد المحور:
٢٠	ثانياً: المفاهيم الديمقراطية التي لا يمكن أن تتماهى مع العقيدة الإسلامية:
٢١	ثالثاً: موقف المؤلف من مدافعة بعض الكتاب عن حرية الرأي وشرعية الاختلاف:
٢١	رابعاً: النتائج التي وصل إليها الاتجاه الإسلامي المسوغ للديمقراطية:
٢١	خامساً: ختام محور الموقف من الديمقراطية والتعددية:
٢١	المحور السادس: الموقف من التعددية الحزبية:

- ٢٢المحور السابع: الموقف من المشاركة في البرلمانات والانتخابات التشريعية:
- ٢٣ملحوظات منهجية على الفصل الخامس:
- ٢٤الخاتمة: وفيها استعراض للدراسة وملخص لأهم أفكارها:
- ٢٥مأثُر عن الكتاب على الشبكة الالكترونية:
- ٢٧فهرس الموضوعات

